



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

# جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة طريب

## سياسة قبول الهبات



جمعية الدعوة والإرشاد  
بمحافظة طريب

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظه طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

## سياسة قبول الهبات

يعتبر مجلس الإدارة الجهة المسؤولة عن وضع التوصيات المتعلقة بقبول أو رفض أية هبة أو دعم. ويمكن للمجلس تشكيل لجنة خاصة بقبول الهبات، ويمكن أن تتكون من الرئيس، والمدير التنفيذي، وأمين الصندوق، ويمكن أن تكون اللجنة المالية والتدقيق أو لجنة تنمية الموارد هي نفسها لجنة قبول المنح والدعم المالي .

تحتفظ الجمعية بجميع المعلومات والوثائق والعقود المتعلقة بالدعم المالي الذي تحصل عليه الجمعية في ملفات خاصة بهذا الغرض .

تصدر الجمعية سند استلام (قبض) رسمي، وهو عبارة عن بيان صادر عن الجمعية يتضمن تصريحاً بقيمة الهبة، وتاريخها واسم المانح. وتقر الجمعية خطياً بسندات الإيصال المتعلقة بجميع الهبات وبطريقة تتماشى مع القانون، من قبل جهات مانحة فردية.

ترحب الجمعية بالهبات التي تدعم السعي لتحقيق مهمتها. أما المؤشرات التي تدل على أن الهبة مقبولة، فتشمل:

- (١) وجود حاجة أو استخدام لتلك الهبة من قبل الجمعية .
- (٢) قانونية الهبة والبنود المرافقة لها .
- (٣) توافق غرض الهبة مع مهمة، وغرض، وأهداف، وأولويات الجمعية، وعدم امتلاك المانح غرضاً منصوصاً عليه مغايراً لغرض مهمة الجمعية، وأهدافها، وأولوياتها.



جمعية الدعوة والإرشاد  
بمحافظة طريب

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

- ٤) أن لا تقود الكلفة المطلوبة لدعم الهبة والإبقاء عليها إلى التقليل من قيمتها وجعلها مبلغاً لا يذكر .
- ٥) وأن لا يظهر وجود خطر جسدي أو مسؤولية ذا صلة بالهبة .
- ٦) للجمعية الحق برفض أي هبة لا تتوافق مع مهمتها. ولن تقبل الجمعية الهبات التي تكون، بحسب الحكم الصادر عن المجلس أو لجنة قبول الهبات .
- ٧) أن لا تساو على نزاهة الجمعية أو تتدخل في أحكامها وسياساتها.
- ٨) أن لا تخلق أي تمويل ذات فقرات شرطية مقيدة من شأنها خرق ميثاق حقوق الإنسان، أو قانون تنظيم الأعمال الخيرية بالدولة، أو تحفظ للمانح أو الشخص المعين من قبله الحق في تعيين المتلقي .
- ٩) أن لا تطلب أو تشترط توظيف أي شخص محدد في الجمعية، أو شخص محدد، أو إقامة أية أعمال مؤسسية، تتضمن شروط غير منطقية .
- ١٠) أن لا تكون هبات غير آمنة من الناحية المالية أو من الممكن أن تجعل الجمعية عرضة للمساءلة القانونية أو تحط من سمعتها .

يمكن لمجلس إدارة الجمعية، وبناء على توصيات لجنة قبول الهبات، رفض أية هبة تخلق من خلال الحكم الجماعي عليها- تحديات غير مقبولة، ومصاريف غير مستحقة، أو مفهوم غير لائق أو تضارب مع مهمة الجمعية .



المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....  
الموضوع: .....

إن الهبات الخيرية المقدمة للجمعية على شكل نقد، أو شيكات، أو بطاقات ائتمانية، أو عينية و التي يتلقاها أي فرد يمثل الجمعية، توجه إلى المدير العام أو الشخص المخول، مع أية مراسلات ذات صلة وأي تعليمات محددة، وذلك في ذاك اليوم الذي يتم فيه تلقي تلك الهبات.

يتم الاعتراف بالهبات التي تتلقاها الجمعية من خلال مواضع ملائمة خلال مسار كل سنة مالية. ويكمن القصد من وراء هذا الاعتراف العام بالتعبير عن عرفان وتقدير الجمعية للكرم الذي أبداه أولئك الأفراد وتلك المؤسسات، والذين التزموا بدعم مهمة الجمعية. وحيثما أمكن ستعمل الجمعية على تكريم رغبات الجهة المانحة بشأن الكيفية التي يجب أن يظهر بها العرفان أو الشكر المعلن، كما ستعمل الجمعية على تكريم أولئك الذين يرغبون بأن يتم شكرهم من دون الكشف عن هويتهم. ينبغي مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من أجل التأكد من استمرار كونها فعالة ويكون المدير العام مسؤولاً عن البدء بهذه المراجع قبل المجلس خلال فترات لا تتعدى الثلاث سنوات .



جمعية الدعوة والإرشاد  
بمحافظة طريب

المملكة العربية السعودية  
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية  
الجاليات بمحافظة طريب  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٤٢/١ ) وتاريخ ( ١٨ / ٠٣ / ١٤٤٢هـ ) هذه  
السياسة وتسمى (سياسة قبول الهبات).

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب	رئيس الجمعية	
٢	علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني	نائب رئيس الجمعية	
٣	علي بن سعيد بن محمد آل شلعان	الممثل المالي	
٤	مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني	المدير التنفيذي	
٥	علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان	عضواً	
٦	مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر	عضواً	
٧	فلاح بن مشيب بن محمد آل بهيان	عضواً	
٨	عايض بن حسن بن علي آل بودييل	عضواً	